

## المجلس ) 3 ( | شرح كتاب دليل الطالب | الشيخ خالد

### المشيخ | #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيقح

سم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيعنا  
قال المؤلف رحمة الله تعالى ويجب الاستنجاجة بكل - 00:00:13

تقديم الحمد لله من الخبر والخبائث واذا خرج قدم اليمنى وقال الحمد لله الذي اذهب عنى استقبال الشمس والقمر ومهب الريح  
والكلام. والموت فيه ولا يكره الموت قائمًا ويحرم استقبال القبلة واستدبارها - 00:00:43

وان يلبت فوق قدر حاجته. باب السواك يسن لا يتفتت وهو مسئول مطلقا الا بعد الزوال بالصائم فيكره ويحسن له ولم ينصح السنة  
بالاسلام بغير نور صلاة وقراءة وانتباه من نوم وتغير رائحة فم وكذا عند دخول مسجد ومنزل واقامة - 00:01:23  
اثنان فصاعدا بسم الله الرحمن الرحيم كل ليلة في كل عين ثلاثا وتح الشاهد واعفاء اللحية وحرم حلمها ولا بأس والختان  
بسن الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونسعى له. ونسأله ونعتذر ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا. ومن - 00:02:13  
من سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاده ان محمدا عبد  
رسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله - 00:03:03

وصحبه اجمعين. تقدم لنا ما يتعلق باحكام الانانية وتقديم من احكام الانانية ان الاصل فيها الحل والطهارة. لقول الله عز وجل هو الذي  
خلق لكم ما في الارض جميما ويستثنى من ذلك ما يتعلق ببناء الذهب والفضة. سواء كان مصنعا اي خالصا. سواء كان فيه شيء -  
00:03:23

من الذهب او الفضة فهذا الاناء لا يجوز للمسلم ان يأكل او ان يشرب فيه. وهل تجوز سائر الاستعمالات او بقية الاستعمالات غير الاكل  
والشرب هذا موضع خلاف بين اهل العلم - 00:03:53

رحمهم الله تعالى تقدمت الاشارة الى ذلك. وتقديم ايضا تكلمنا عن الميادة وما الذي ينجس من الميادة وما الذي لا ينجس من الميادة؟  
وهل يظهر جلد الميادة بالدباغ؟ وذكرنا ان اقرب المذاهب في هذه المسألة - 00:04:13  
ما ذهب اليه الحنفية رحمهم الله وان كل جلد يظهر الا جلد الخنزير و قريب من ذلك قول الشافعي رحمة الله تعالى ان كل جلد يظهر  
الا جلد الكلب والخنزير. وتقدم لنا ايضا جملة - 00:04:33

من ادب قضاء الحاجة وما يتعلق باستقبال قبلة واستدبارها في الاستنجاجة الى اخره. الى ان قال المؤلف وقفناه على قول المؤلف  
رحمه الله ويجب الاستنجاجة لكل خارج. يقول المؤلف رحمة الله في بيان حكم الاستنجاجة انه واجب - 00:04:53

ويدل لذلك ان التجانف عن النجاسة واجب والاستنجاج طريق الى ذلك. فالتباعد عن النجاسة في الصلاة واجب يدل لذلك حديث ابن  
عباس رضي الله تعالى عنهما المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهم - 00:05:19  
ليعذبان وما يعذبان في كبير. اما احدهما فكان لا يستتر من بوله. وفي رواية لا يستبرى من بوله الاحاديث كثيرة في الامر بالاستنجاج  
والاستجمار والقاعدة الاصولية الاصل في الامر الوجوب الا لصارف. قال لك المؤلف رحمة الله الا الطاهر. استثنى - 00:05:49  
رحمه الله تعالى الطاهر. فيقول لا يجب الاستنجاج والاستجمار منه. ويدخل في ذلك الريح فالريح الخارجة من الانسان من دبر  
الانسان هذه ظاهرة وعلى هذا الاستنجاج من الريح غير مشروع. بل قال بعض العلماء بدعة. الاستنجاج من الريح بدعة. ومن ذلك -

المني فالمني ظاهر. فلا يشرع الاستنجاء او الاستجمار منه. ومن ذلك ايضاً الريح التي تخرج من قبل النساء. فالريحة لتخرج من قبل المرأة ايضاً هذه لا يشرع لها وكذلك ايضاً رابعاً الافرازات التي تخرج من فرج المرأة. فالافرازات الخارجة - 00:06:49

من فرج المرأة ايضاً هذه ظاهرة. وعلى الصحيح أنها لا تنقض الوضوء. فلا يجب لها استنجاد ولا استجمار. كذلك ايضاً خامساً نعم خامساً اه خامساً الخارج غير الملوث. الخارج غير الملوث. فلو خرج من الشخص بعض الناشف او خرج منه - 00:07:19

او خرجت من من دبره خرزة ونحو ذلك وهذه الاشياء لم تلوث المحل فانه لا يجب استنجاء ولا استجمار. لأن الاستنجاء والاستجمار بالتطهير ولم يوجد محل للتطهير فهذه الاشياء التي عدناها لا يجب لها استنجاء ولا استجمار. ولهذا قال لك والنجس الذي لم يلوث

المحل - 00:07:49

ما عدا ذلك من النجاسات يعني من الامور النجسة التي تخرج من قبل او دبر الانسان هذه يجب لها الاستنجاء او الاستجمار كالبول والغائط. آآ البول والغائط وكذلك ايضاً المني - 00:08:19

لكن المني هل يجزئ فيه الاستجمام او لابد من الاستنجاء بالماء. وإذا قلنا لابد من الاستنجاء بالماء هل فعل يجب ان يغسل انتيه او نقول لا يجب عليه ان يغسل انتيه. المشهور من مذهب الامام احمد - 00:08:39

رحمه الله تعالى انه اذا خرج المني فانه يغسل الذكر والانثيين. اما غسل الانثيين فهذا الحديث الوارد في ذلك ضعيف لا يثبت ويبقى حديث علي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بنضج الماء على - 00:09:08

قال يغسل ذكره ويتوضاً. اما غسل الانثيين فهذا غير ثابت. لكن هل يجزئ الاستجمار فيما يتعلق بالمني او نقول لابد من الاستنجاء. عند الامام احمد رحمه الله تعالى لابد من الاستنجاء - 00:09:33

ابي حنيفة والشافعي انه يجزئ الاستجمار من المني كسائر النجاسات وقد ورد ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال رحمه الله فصل يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى وقول بسم - 00:09:53

اعوذ بالله من الخبث والخباث. من ادب قضاء الحاجة يقول المؤلف رحمة الله اذا اراد ان يدخل بيته ان يقدم اليسرى. لأن اليسر لما يستحبث سواء كانت يدا او رجلا واليمين لما يستطاب سواء كانت يدا او رجلا - 00:10:13

ما تردد بين القسمين فالاصل فيه تقديم اليمين. فالقسام ثلاثة القسم الاول ما هذا تقدم فيه اليدين اليسرى والرجل اليسرى. وقد دلت يعني استقراء الادلة دل لذلك. ولهذا في حدث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه المخرج في الصحيحين ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتمسك - 00:10:39

من الخلاء بيمينه كما يستحبث تقدم فيه اليسرى يدا او رجلا فاذا اراد ان يستجمرا او ان يستنجي او ان يمتحط او ان يخلع نعله او ان يخرج من المسجد فانه يقدم اليسرى وكذلك ايضاً لو اراد ان ان يخلع ثوبه فانه - 00:11:09

يقدم اليدين اليسرى او سرواله يقدم الرجل اليسرى الى اخره لما في ذلك من من ازاله الصيام والوقاية. القسم الثاني ما يستطاب هذا تقدم فيه اليمين. فاذا اراد ان يأكل او ان يشرب او ان يدخل المسجد - 00:11:33

اه او ان يلبس ونحو ذلك او اذا توضأ فانه يقدم اليمين. ما تردد بين القسمين فالاصل فيه تقديم اليمين. ويدل لذلك حدث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمم - 00:11:53

يعني يستحسن التيمم. قالت وفي شأنه كله. في تحمله وترجله الى ان قالت وفي شأنه كله فيكون الاصل في ذلك هو تقديم اليمين الا فيما يتعلق بما يستحبث قال وقول بسم الله لما روى ابن ماجة من حدث علي - 00:12:13

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعوراتبني ادم اذا دخلوا الكنيف ان يقولوا باسم الله. وهذا الحديث من افراد ابن ماجة وغالب من فرد بهم ماج عن بقية السنن انه ضعيف. فهو ضعيف. لكن لا لكن قال بعض العلماء - 00:12:39

الادلة ان ان كل فعل مهم تشرع فيه البسمة وهذا ليس على اطلاقه. هذا ليس على اطلاقه وقد جاء في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه خمر اناءك واذكر اسم الله او كى سقاءك واذكر اسم الله اطفى سراجك - 00:12:59

واذكر اسم الله وايضا تشرع البسمة عند الاكل عند الشرب عند اه الجماع الى اخره مما يدل لما ذهب اليه المؤلف او مما يعبد ما ذهب اليه المؤلف انه اذا اراد ان يقضي حاجته او اراد ان يتوضأ ويغتسل فان - [00:13:19](#)

انه اه يذكر اه يذكر الله عز وجل. واما الحديث الذي حديث علي رضي الله تعالى عنه فهذا فيه اه ضعف لا يثبت قال اعوذ بالله من الخبر والخائث - [00:13:39](#)

دل له حديث انس في الصحيحين والخبث اختلف العلماء رحهم الله شراح الحديث في تفسير خبث والخائث واضح شيء ان الخبث هو الشر. والخائث هي الانفس الشريرة. فاذا اراد ان يدخل بيت الخلاء - [00:13:55](#)

استعيذوا بالله من الشر واهله. واذا خرج قدم اليمنى وقال غفرانك كما جاء ذلك من حديث عائشة وهو حديث ثابت. حديث عائشة في الترمذى وهو حديث ثابت. اسناده صحيح - [00:14:15](#)

يقول غفرانك وما المناسبة في قول غفرانك؟ قال ابن القيم رحمه الله تعالى مناسبة ذلك انه من باب تذكر كل الشيء بالشيء. لما قطى حاجته تخفف من اذية الجسم. فتذكرة - [00:14:35](#)

ترى اذية الاثم. فكما ان الله سبحانه وتعالى خف عن اذية الجسم. سأل الله عز وجل ان يخفف عنه اذية الاثم. قال الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني. ايضا هذا الحديث - [00:14:55](#)

اه من افراد اه ابن ماجة اه من حديث انس رضي الله تعالى عنه وهو ضعيف لا يثبت وحينئذ لا يشرع اذا خرج من الخلاء يقول الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني. لان هذا الحديث فيه ضعف. حديث انس قال ويكره في حال - [00:15:15](#)

التخلص استقبال الشمس والقمر نعم يقول ان المؤلف رحمه الله يكره حال قضاء الحاجة ان يستقبل الشمس والقمر. وما هي العلة؟ ما هي علة الكراهة قالوا لما فيه من نور الله عز وجل. لما فيه من نور الله يعني من النور الذي خلقه الله - [00:15:35](#)

عز وجل فيما وهذا التعنيل فيه نظر بل حديث ابي ايوب رضي الله تعالى عنه يدل على جوال استقبال القبلة اثناء يدل على استقبال جواز استقبال القبلة اثناء الاستئناء ولها النبي صلى الله عليه وسلم نهى في حديث ابي ايوب عن استقبال قبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة - [00:16:00](#)

اقبال قبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة. مما يدل على ان ما عدا قضاء الحاجة ان الاصل فيه الحلم فالصواب في هذه المسألة ان استقبال الشمس او القمر اثناء قضاء الحاجة - [00:16:31](#)

انه جائز ولا بأس به. آلان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن استقبال قبلة. اثناء قضاء الحاجة او استدبارها مما يدل على ان ما عدا ذلك من آآ استقبال استقبال قبلة - [00:16:51](#)

استقبال الشمس او القمر اثناء قضاء الحاجة انه جائز ولا بأس به. قال رحمه الله ومذهب الريح ايضا يقول لك المؤلف رحمه الله يكره ان يتخلص في مذهب الريح. والعلة في ذلك او الدليل على - [00:17:11](#)

هذا هو سائر احاديث التبعاد عن النجاسة. لانه اذا قضى حاجته في بمذهب الريح يكون هذا وسيلة الى ان يرتد الريح على شيء من بدنه او ثيابه. فنقول سائر الادلة - [00:17:31](#)

الدال على التنزه عن النجاسة يدل لما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى. وقال رحمه الله يعني الكلام اثناء قضاء الحاجة. الكلام له ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يتكلم اثناء قضاء الحاجة فهذا كما - [00:17:51](#)

المؤلف رحمه الله انه يكره بل قال بعض العلماء بأنه يحرم كما اه مال الى ذلك ابن مفلح صاحب الفروع ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه - [00:18:11](#)

فلم يرد عليه السلام. ترك النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام اثناء قضاء الحاجة. الحالة الثانية الكلام اثناء او الاستجمار الحالة الثالثة الكلام اثناء الوضوء او الغسل فهذا جائز لأن الاصل في ذلك عدم المنع وقد جاء من - [00:18:31](#)

في حديث اه هانى ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم وهو يغتسل. قال رحمه الله والبول في اناه وشق يقول لك المؤلف رحمه الله يكره ان يبول في اناه يكره ان يبول في اناه وقد جاء في حديث - [00:18:51](#)

وان كان فيه ضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم بال في الاناء وعلى هذا نقول البول في الاناء لا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون الاناء مما يحتاج اليه. فالبول فيه هذا مما يؤدي الى اه تلوثه واستقدار - 00:19:11

الناس له. ونظير ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الراكد. مما يؤدي ذلك من استقدار الناس بهذا الماء. فاذا كان الاناء مما يحتاج اليه فالبول فيه كما ذكر المؤلف رحمة الله - 00:19:31

والله اما ان يقال بالكراءة واما ان يقال بالتحريم. اه القسم الثاني ان يكون الاناء لا يحتاج اليه او اختتم بمثل هذه الاشياء فهذا جائز ولا بأس بذلك. قال وشق يعني مثل ذلك ايضا البول في الشر - 00:19:51

اول باول في الجحور يقول لك المؤلف رحمة الله يقرأ ودليل ذلك ما تقدم من الدلة الدالة على التنزه من البول والادلة الدالة من التنزه على البول كثيرة ذكرنا شيئا من ذلك. لأن البول في مثل هذه الشقوق والجحور قد - 00:20:11

الى ان يرتد شيء من البول على البدن او على الثياب لانه ربما يخرج ساكن هذا الجمر او هذا الشق ثم يتحرك اثناء قضاء الحاجة اه فيصيبه اه شيء من هذا البول او اه يصيب اه شيئا - 00:20:31

من ثيابه فكما قال المؤلف رحمة الله تعالى بانه يكره. قال ونار ورماد. ايضا يقول لك المؤلف النار والرماد الى اخره. اه وهذا ليس عليه دليل. اللهم اللهم الا ان كانت العلة هي خوف ان يرتد عليه شيء من بوله. ربما انه اذا بال على النار انه اه تطاير شيء من - 00:20:51

الشرف فتحرك فارتدى عليه شيء من بوله فيستدل هذا مما ذكره المؤلف رحمة الله بالادلة الدالة على التنزه من البول وبالسائر ادلة الاستجمار مما ماتدل عليه التنزه عن هذه النجاسات. قال رحمة الله تعالى ولا يكره البول قائما. لأن النبي صلى الله عليه - 00:21:21

بال قائما كما في حديث حذيفة المخرج في الصحيحين. وما ورد من استنكار عائشة رضي الله تعالى عنها قوله عليه الصلاة والسلام قائما هذا لا محل له لكن اشترط العلماء رحمهم الله تعالى للبول قائما شرطان الشرط - 00:21:51

اول شرط الاول ان ان يؤمن تعدى النجاسة الى بدنها. الشرط الثاني الا يكون هناك ناظر اذا امن الا يتلوث بشيء من النجاسة وامن ايضا الناظر فلا بأس ان يبول قائما بما جاء في حديث حذيفة - 00:22:11

كم تقدم المخرج في الصحيحين. قال ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل ويكتفي في ارخاء ليله. يعني اثناء قضاء الحاجة يقول المؤلف رحمة الله يحرم استقبال القبلة واستدبارها - 00:22:31

يحرم استقبال قبلة واستدبارها لكن في الصحراء. واما في البنيان فيجوز الاستقبال والاستدبار هذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله وهو قول اكثر اهل العلم. فاكثر العلماء يفرقون بين الصحراء - 00:22:51

وبين البنيان في الصحراء يحرم عليك ان تستقبل او ان تستدبر. في البنيان يجوز لك ان استقبل وانت تستدبر واستدلوا على هذا اما الصحراء كما جاء في حديث ابي ايوب وحديث سلمان وغير ذلك من - 00:23:11

الاحاديث وحديث سلمان في صحيح مسلم في الا تستقبل قبلة ببول ولا غائط وفي حديث ابي ايوب لما وجدوا المراحيض قد بنيت اه اتجاه الكعبة قال كنا ننحرف عنها ونستغفر ونستغفر الله. آآ واما البنيان قالوا بانه يجوز ان يستقبل - 00:23:31

وان يستثمر اه دلله حيث ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال رقيت على بيت حفصة. فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة. مستقبل الشام مستدبر الكعبة. قالوا هذا دليل على انه في البنيان ان هذا جائز - 00:23:51

ولا بأس به. الظاهرية قالوا بانه الجائز مطلقا في البنيان. وكذلك ايضا في الصحراء يجوز ان يستقبل وان يستدبر الى داود الظاهري شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عكس هذا الكلام قال يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البنيان قال ابن القيم - 00:24:11

رحمه الله تعالى لبضعة عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا القول هو الصواب. الصواب في هذه المسألة انه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البنيان. والاحاديث في - 00:24:31

ذلك متظافرا. واما حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما وان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل آآ الشام الكعبة الى اخره فهذا

ال الحديث هذا فعل هذا فعل وعارضه حديث سلمان وحديث ابي ايوب وغير ذلك من حديث وهي قولية. اذا تعارض الفعل والقول من المدرجات التي يذكرها - [00:24:51](#)

الاصوليون انه اذا تعارض الفعل والقول فان القول مقدم على الفعل لان الفعل هنا تعتبره عدة فمن هذه الاحتمالات ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم او ان النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله لعذر كأن - [00:25:18](#)

البول او اتّعب او نحو ذلك يبقى عندنا صراحة الدلة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها. سواء كان ذلك في الصحراء او كان في البنيان. واما حديث جابر في سنن ابي داود قال - [00:25:38](#)

اه نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة حين نهرق الماء فرأيته قبل ان يموت بشهر او شهرين آما مستقبل الكعبة وهو يقول فهذا الحديث لا يثبت هذا الحديث ضعيف لا يثبت فيتلخص لنا انه - [00:25:58](#)

استقبال القبلة او استدبارها اثناء قضاء الحاجة سواء كان ذلك في الصحراء او كان في البنيان. قال بلا حائل ويكتفي ارخاء ذيله يعني لو انه ارخي ثوبه يعني اذا كان في الصحراء ارخي وهو يقول وارخي - [00:26:18](#)

ثوبه اه فان هذا جائز ولا بأس به يقول لك لانه الان لا يعتبر مستقبلا الى اخره وهذا على القول بانه يجوز في حال اذا كان في البنيان لكن قلنا الصواب - [00:26:38](#)

انه يحرم في البنيان وفي الصحراء ومن باب اولى اذا ارخي شيئا من ذيله يعني من ثوبه ارخاه وقضى حاجته انه يحرم ولا يجوز قال رحمة الله وان يقول او يتغوط بطريق مسلوك وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر يقصد وبين قبور - [00:26:58](#)

المسلمين هنا قاعدة انه يحرم ان يقضي حاجته في كل يحتاج اليه ويؤدي الى ايذاء الغير. كل مكان يحتاج اليه سواء كان طريقا او كان ظلا نافعا ومثل اليوم الحدائق والمنتزهات واماكن البيع والشراء وتجمعات الناس. المهم يحرم على المسلم - [00:27:23](#)

ان يقضي حاجته ان يقضي حاجته في كل مكان يحتاج اليه الناس. ويؤدي يؤدي ويبدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعنين قالوا ومن اللاعنان يا رسول الله؟ قال الذي يتخل - [00:27:53](#)

في طريق الناس او ظله. ومثل ذلك ايضا اه قال بين قبور المسلمين لان حرمة ميت كحرمه حيا. ولهذا جاء في سنن ابي داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:13](#)

قال كسر عظم الميت ككسره حيا. قال اذا وان يلبث فوق قدر حاجته يعني اذا انت من قضاء الحاجة يقول لك المؤلف رحمة الله يحرم عليك ان تلبث فوق قدر الحاجة اذا انتهت - [00:28:33](#)

ال الحاجة عليك ان تبادر والا تلبث. وذكروا لذلك دليلين اما الدليل الاول ما في ذلك من كشف العورة. واما الدليل الثاني قالوا بان هذا مظر طيبا. فان ثبت انه مظر طيبا فانه يصار اذا ما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى من التحرير - [00:28:53](#)

لا ضرر ولا ضرار اذا لم يكن مضر فيقال بالکراهة كما ذكر المؤلف لما في ذلك من كشف العورة والاصل هو حفظ العورة كما قال الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون. بقينا مسألة تتعلق بالاستجمار. نعم الاستجمار هل هو - [00:29:13](#)

او مبيح. نعم هل هو رافع او مبيح؟ هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى. والصواب في ذلك ان الاستجمار رافع وليس مبيحا. يعني الفقهاء يقولون بان الاستجمار مبيح. وليس رافعا يعني يباع - [00:29:33](#)

هناك ان تؤدي الصلاة مع وجود النجاسة لان الاستجمار يبقى اثر لا يزيله للماء هذه اثر هذا النجاسة هذا معفون عنه فيقول بان الاستجمار الاستجمار يقولون بأنه بحراء الثاني ان الاستجمار رافع وليس مبيحا وهذا ما نصره ابن القيم - [00:29:53](#)

رحمه الله تعالى وهذا القول هو الصوم يترتب على ذلك لو ان الانسان عرق يعني بعد ان استجمار اصابه شيء من العرق وهذا العرق انتقل وسال عرقه على ثيابه سال على الصفحتين الى اخره فهذا العرق لا يضره. مثل ذلك ايضا - [00:30:14](#)

لو انه استجمار ثم اصاب ثيابه شيء من الرطوبة. اصابه شيء من الماء الى اخره. فانتقل شيء من النجاسة فهذا لا لا يضره لان الاستجمار آما لان الاستجمار رافع وليس مبيحا. قال رحمة الله بباب السوak. السوالك - [00:30:34](#)

يطلق على الالة التي يتسوق بها. وكذلك ايضا يطلق على الفعل. فالفعل هذا يسمى سواكا وكذلك ايضا الالة يتسوق بها تسمى سواكا.

قال يسن بعود رطب لا يتفتت. يسن هذا بالاجماع على ان اه السواك - [00:30:54](#)  
اه سنة والادلة عليه كثيرة جدا وسياطينا ان شاء الله شيء من ذلك. لكن يقول لك المؤلف رحمة الله بعوث المؤلف رحمة الله يرى ان السواك يسن اذا كان بعود. اما اذا كان بغير عود فانه لا تحصل بذلك - [00:31:14](#)

السننية وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى. لأن الذي ورد في السنة هو الاستيak بالعود وعند الحنفية والمالكية انه اذا لم يقدر بالعود آآ يستاك بغير العود اذا لم يقدر بالعود - [00:31:34](#)

فانه يستاق بغير العود. لأن المقصود هو طهارة الفم. وطهارة الفم كما تحصل بالعود ايضا تحصل بغيره. وعلى هذا نقول الصواب في ذلك انه لا يشترط للسواك ان يكون بعود. فسواء استاك بالعود او استاك - [00:31:54](#)

المنديل او استاك بالفرشة اه كل ما يحصل به طهارة الفم تحصل به السننية. وبقدر ما تحصل طهارة الفم تحصل طهارة اه تحصل اه السننية وحديث عائشة المعلق في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:32:14](#)

السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. رضا طهارة الفم لا تتحقق فقط بالعود تتحقق بالعود وبغير العود. قال رحمة الله رطب لا يتفتح يعني هو يقول لك المؤلف رحمة الله اشترط لهذا العود ان يكون العود رطبا اي ليس يابسا لان اليابس يضر. وقال لك ايضا لا - [00:32:34](#)

لان الذي يتفتت لا ينقى فهو اشترط او ان يكون بعود وان يكون لا يتفتت لانه اذا كان يتفتت انه لا ينقذ. وعلى والصواب في ذلك ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فإذا كان هذا العود - [00:33:04](#)

حتى وان كان يتفتت اذا كان يظهر فانه يحصل من السننية بقدر ما يحصل من التطهير. كذلك ايضا اذا كان يابسا ويظهر لكن لا الى اخره يحصل من السننية بقدر ما يحصل من التطهير. قال وهو مسنون مطلقا الا بعد الزوال للصائم فيكره - [00:33:25](#)

ويسن قبله بعود يابس وبياح برطب. يقول لك مسنون مطلقا. يعني السواك له وقتان الوقت الاول وقت الامام وقت استحباب. والوقت الثاني وقت تأكيد الاستحباب فالسواك مستحب مطلقا في كل وقت. في الليل في النهار على اية حال. لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:33:45](#)

السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. وطهارة الفم ورضا الرب مطلوب في كل وقت. مطلوب في كل وقت استثنى المؤلف رحمة الله قال لك الا الصائم. بعد الزوال الا الصائم بعد الزوال فيكره. يكره للصائم بعد الزوال. وهذا ما ذهب اليه المؤلف - [00:34:15](#)

رحمه الله تعالى وهو ايضا مذهب الشافعية واستدلوا على هذا بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صمت فاستاقوا بالغدقة ولا تستاقوا بالعشري. والرأي الثاني وهو رأي ابي حنيفة رحمة الله تعالى ان السواك مشروع للصائم - [00:34:35](#)

قبل الزوال وبعد الزوال للعمومات حديث ابي هريرة في الصحيحين لولا ان اشق على امتى لامرهم بالسواك عند كل صلاة. وهذا يشمل كل صلاة سواء كان قبل الزوال او كانت بعد الزوال فالصواب في هذه المسألة ما ذهب اليه اه الامام ابو حنيفة رحمة الله وان السواك - [00:34:55](#)

للصائم قبل الزوال وكذلك ايضا بعد الزوال. وهو الوارد عن ابن عمر بساند صحيح. وكذلك ايضا وارد عن جمع من الصحابة الله تعالى عنهم كعائشة وغيرها اثار كثيرة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. قال ويسن قبله يعني قبل الزوال بعود يابس - [00:35:19](#)

وبياح برطب يعني قبل الزوال بيلاح الرطب والسنة ان يكون بيماس. بعد الزوال يكون مكروها. والصواب كما تقدم ان السواك مشروع للصائم سواء كان اه سواك الرطب او يابس قبل الزوال او بعد الزوال. قال ولم يصب السنة من استاك بغير عود تقدم الكلام عليه - [00:35:39](#)

قال ويتأكد عند وظوء ومحله عند المطمظلة. ودليله هذا الوقت الثاني وهو تأخ وقت تأكيد الاستحباب ويتأكد السواك في مواضع. الموضع الاول عند المضمضة في حديث ابي هريرة لولا نشق على امتى لامرهم بالسواك - [00:36:04](#)

عند كل وضوء قال لك وصلاة كما تقدم في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه سواء كانت الصلاة فريضة او كانت نافلة. قال وقراءة كما جاء في حديث علي رضي الله تعالى عنه اخرجه البيهقي والبزار بساند صحيح. انه - [00:36:26](#)

امرنا بالسواك. امرنا بالسواك. وان القارئ اذا قرأ اه جعل الملك فاه في القاري فما يتلو يكون آآ في في آآ الملك او كما جاء في الحديث مما يدل على سنية - [00:36:46](#)

او تأكيد السواك عند قراءة القرآن. قال وانتباه من نوم. هذا الموضع الرابع دليله حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتبه من نومه يشوش اي يدلك فهو بالسواك. قال وتغير - [00:37:06](#)

رائحة فم ايضاً هذا دليله ما تقدم من حديث ابي حذيفة في استياك اه النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ من النوم لان النوم مظنة تغير رائحة الفم. فيلحق بالنوم ما عدا - [00:37:26](#)

اما يكون سبباً في تغير راحة الفم كما لو اطال السكوت او اه اكل شيئاً له رائحة فنقول يشرع له ان يتتسوك قال وكذا عند دخول مسجد نعم هذا الموضع السادس وهذا فيه نظر عند دخول مسجد لان آآ - [00:37:46](#)

لان هذا السبب وهو دخول المسجد كان موجوداً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند دخول المسجد لكنهم يقيسون دخول المسجد على دخول البيت وعندنا قاعدة وهي ان كل - [00:38:06](#)

شيء وجد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يفعله مع وجود المقتضي وعدم المانع ولم يكن الترك حقاً للغير فتركه والسنة. هذه السنة التركية. كل شيء وجد سببه - [00:38:26](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعل مع وجود المقتضي وانتفاء المانع ولم يكن الترك لحق الغير الترك هو السنة. فنقول الصواب ان الترك عند دخول المسجد هو السنة. قال ودخول المنزل. هذا - [00:38:45](#)

هو الوارد في حديث كما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المخرج في صحيح مسلم لما سئلت عن اول شيء يبدأ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل منزله قالت بالسواك ثم يسلم علينا قال واطالة واطالة سكوت وسفرة اسنان هذه داخلة - [00:39:04](#)

تقديم من تغير رائحة الفم قال ولا بأس ان يتتسوك بالعود الواحد اثنان كما جاء ذلك في عائشة رضي الله تعالى عنها فان السواك تسوك به آآ عبد الرحمن بن ابي بكر وتسوك به النبي صلى الله - [00:39:24](#)

وسلم بقي موضع لم يذكره المؤلف رحمة الله تعالى يتتأكد فيه السواك وهو آآ في حال في حال الاحتضار يتتأكد السواك كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. قال فصل هذا الفصل - [00:39:44](#)

عقده المؤلف رحمة الله فيما يتعلق بسنن الفطرة. قال يسن حلق العانة. العانة هي الشعر حول القبل الشعر النابت حول القبل. وهل يدخل في ذلك الشعر النابت حول الدبر؟ هل هو من العانة؟ بحيث - [00:40:04](#)

يكون حلقه من سنن الفطرة او لا؟ هذا موضع خلاف بين العلماء وظاهر كلام المؤلف رحمة الله انه لا يدخل وقال المؤلف رحمة الله حلق موافق موافقة للسنة. فيما يتعلق بشعر العانة السنة فيه الحلق. يعني الحلق - [00:40:24](#)

بالموسى ولو ازاله باي مزيل حصلت السنة. لكن الافضل ان يكون ذلك بالحلق. وهذا هو الذي دل له ايضاً الفائدة الطبية اليوم دلت الى ان ان الحلق افضل من غيره دليله حديث ابي - [00:40:44](#)

ابو هريرة المخرج في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس حلق الختان وحلق العانة. حلق العانة. قال وتنف الابط كما جاء في السنة والابط آآ هو الشعر النابت في باطن المنكر السنة ان - [00:41:04](#)

كنت فنتتفا دام السنة ان ينتفي نتفا. قال وتقليم الاظفار. لان تقليم الاظفار هو ما طال من اظفار اليدين او الرجلين. قال والنظر في المرأة. يعني يقول لك المؤلف رحمة الله تعالى وما ذكر الختان اخره - [00:41:24](#)

اه قال لك والنظر في المرأة يعني يقول لك يسن ان ينظر في المرأة. يسن ان ينظر في المرأة ويبدل لذلك ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل يحب الجمال. واذا كان الله عز وجل جميل يحب الجمال - [00:41:44](#)

النظر الى المرأة النظر في المرأة هذا وسيلة الى ما يحبه الله عز وجل وهو التجمل. وهو التجمل تجمل والتنظف هذا مما يحبه الله عز وجل. ان الله يحب التوابين ويحب المتظاهرين. فالنظر في المرأة هذا - [00:42:04](#)

اما يكون وسيلة آآ لما يحبه الله عز وجل. قال والتطيب بالطيب. تطيب. نعم التطيب آآ سنة وفي حديث مسلم في صحيح مسلم ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض عليه ريجا فلا يرده يعني لا يرد الطيب - 00:42:24

سنة ان تقبل الطيب ان تقبل الطيب وهو من سنن المرسلين. والطيب له وقت استحباب وقت تأكيد وقت استحباب دائماً يستحب لك ان تتطيب دائماً. تتطيب في الليل وفي النهار الى اخره. وهناك مواضع يتتأكد - 00:42:44

فيها الطين. هناك مواضع يتتأكد فيها الطيب. منها في يوم الجمعة يتتأكد الطيب عند التهيؤ لصلوة الجمعة يتتأكد الطيب. وهذه ستتأتينا ان شاء الله في مواضعها ومنها يوم العيد ايضاً يتتأكد الطيب ومنها عند الاحرام يستحب ان يتطيب في رأسه وفي لحيته هنا يتتأكد الطيب وكذلك - 00:43:04

ايضاً عند تقسيم الميت يتتأكد الطيب كذلك ايضاً اذا ظهرت المرأة من حيضتها فانه يستحب لها ان تطيب مكان الحيض لكي تزول الرائحة المستكرة هنا يتتأكد الطيب وهذه ستتأتينا في مواضعها المهم نفهم ان - 00:43:29

له وقت استحباب وقت تأكيد الاستحباب كالسوال كما تقدم. قال والاكتحال في كل ليلة اه والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثة. يعني ثلاثة اميال. نعم والاقتحام ينقسم الى قسمين - 00:43:49

الاتحاد ينقسم الى قسمين. القسم الاول الاكتحال بالاثم. هذا سنة. لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولا ن في حال بالاثم تترتب عليه فوائد ومصالح منها تقوية البصر انه يقوى البصر ويجنو الشعر الى اخره - 00:44:09

مع انه اه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. القسم الثاني الاكتحال بغير الاثم. وانما يكتحال باي كحل. فهذا جائز ومحظ يجوز اه اه بياح للرجل ما لم يترتب على ذلك فتنة. اما المرأة فانه يستحب - 00:44:29

احب لها لان ذلك من باب عشرة الزوج وعاشروهن بالمعلوم. قال في كل عين ثلاثة قال وحف الشارب واعفاء اللحية وحرم حلقها. يعني حث الشارب الحث هو الشارب يعني قص جميع الشارب المبالغة في قص جميع الشارب. عندنا حف وعندنا قص. ورد -

00:44:49

وورد ايضاً الحفظ ورد قص الشارب وقص الشارب هو اخذ اطرافه العليا. وحف الشارب حف الشارب هو الاخذ من جميع الشارب يعني المبالغة في قصه. اما حلقه فكما قال الامام مالك رحمه الله قال بانه بدعة حلق حلق الشارب - 00:45:21

فالوالد اما القص واما الحث. وايهما افضل؟ هل الافضل القص؟ او الافضل الحفظ؟ كلها وارد في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذهب ابن القيم رحمه الله تعالى الى ان الحث افضل. لانه اذا حث الشارب يكون اتي بالقص ايضاً - 00:45:41

يكون قصه وكذلك ايضاً اه حفه فيكون فعل السنطين. القص والثحث. قال رحمه الله واعفاء اللحية كما جاء في حديث ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوفوا اللحى وفرروا اللحى ارجوا اللحى - 00:46:01

ارجو اللحى خالفوا المشركين خالفوا المجروس قال ويحرم حلقها. يعني حلق هذا محرم ولا يجوز لما في ذلك من مشابهة المشركين ومخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم. قال ولا بأس باخذ ما زاد على القبضة منها. نعم. وهذا - 00:46:21

جماهير العلماء رحمهم الله تعالى انه لا بأس ان تأخذ ما زاد على القبضة كما جاء ذلك عن أبي هريرة وابن عمر ابن عباس ثلاثة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت عنهم اخذ ما زاد على القبضة. هذا جائز - 00:46:41

اه ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وذهب بعض متأخر الحنابلة الى انه لا يجوز وان الواجب هو ترك اللحية لقول النبي وسلم او في ارجوا اللحى ارجوا اللحى الى اخره. قال رحمه الله والختان واجب على الذكر والانثى عند البلوغ - 00:47:01

وبقائه افضل بالنسبة لسنن الفطرة نعم بالنسبة لسنن الفطرة قص الشاة آآ قص آآ حلق العانة وتنف اللابط وقصر الشارب وتقليل الاظفار. هذه لها ثلاثة اوقات. هذه لها ثلاثة اوقات. الوقت الاول وقت استحباب - 00:47:21

وقت الاستحباب هي ان تؤخذ كل ما طالت دون ان يتقييد ذلك بيوم معين وقت استحباب ان تؤخذ كل ما طالت فكلما طال الشارب يستحب آآ ان يحفه او ان يقصه الاظفار ان يقللها الى اخره العانة ان يحلقها - 00:47:41

هذا وقت الاستحباب. وهل يتقييد ذلك بالاسبوع او غير ذلك؟ هذا لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وان كان ورد شيء عن السلف رحمهم الله الوقت الثاني وقت كراهة وهو ان تترك هذه الاشياء فوق اربعين يوماً يعني يترك آآ - 00:48:00

اه شارب يترك عانته يترك ابطه فوق اربعين يوما. ويدل لذلك ما جاء في حديث انس في صحيح مسلم قال في قص الشارب ونف الابط وحلق العانة تقليم الاظفار الا ندع ذلك فوق اربعين يوما وفي سنن النسائي وقت لنا رسول الله - 00:48:20

فيكره ان تترك فوق اربعين يوما. الوقت الثالث وقت تحريم وهو ان يترك هذه الاشياء حتى تتفاحش وتكتثر فيترك قص شاربه قص شاربه حتى يكتثر او اظافره حتى تطول جدا - 00:48:40

اه او ابطه او شعر عانته الى اخره هذا نقول اذا ترك ترك هذه الاشياء حتى تفاحت وكترت نقول ان هذا محرم ولا يجوز لما في ذلك من مشابهة المشركين ومشابهة السباع - 00:49:00

النبي صلى الله عليه وسلم امر بمخالفة المشركين. خالفوا المشركين خالفوا المجروس الى اخره. نعم قال رحمة الله بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله قال والختان واجب على الذكر والانثى عند - 00:49:19

بلغ وقبله افضل المؤلف رحمة الله يقول بان القتان واجب على الذكر والانثى. الختان هو قطع الجلدة التي تكون على الحشفة والمراد بالحشفة هي رأس الذكر. هي رأس الذكر والاحكام الاحكام الشرعية تتعلق بهذه - 00:49:40

حشفة فمثلا وجوب الغسل يتعلق بتغييب هذه الحشفة، فساد الصوم يتعلق في تقييم هذه الحشفة. الاحسان يتعلق بتغييب هذه الحشفة. الزنا يتعلق بتغييب هذه الحشفة القتال هو قطع الجلدة التي تكون على رأس الحشفة مغطية على رأس الذكر على على الحشفة - 00:50:07

مغطي العجب. هذا بالنسبة للذكر. واما الانثى فاخذ شيء من الجلدة التي تكون فوق مسلك الذكر المؤلف رحمة الله يرى ان الختان واجب على الرجال والنساء الذكور والاناث والرأي الثاني وهو رأي اكبر - 00:50:37

اكثر العلماء ان الختان سنة للذكور والاناث. وعند ابن قدامة رحمة الله تعالى ان الختان واجب على سنة في حق النساء. وهذا القول هو الاقرب يعني ما ذهب اليه ابن قدامة رحمة الله تعالى انه واجب على الذكور اولا - 00:50:57

الختان نقول بأنه سنة لانه من سنن الفطرة. الفطرة خمس الختان. وهذا يشمل الذكور والاناث. ولان الختان من ملة ابراهيم. من الكلمات التي ابتلى الله عز وجل بها ابراهيم الختان وابراهيم عليه الصلاة والسلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم في مكان يقال له القدوم - 00:51:17

وقد امرنا باتباع ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والاخذ بها. اه والاقرب كما ذهب اليه ابن قدامة رحمة الله انه واجب على الذكور سنة في حق الاناث. لأن الذكور قتالهم آآآ لاجل آآآ تحقيق شرط من شروط صحة الصلاة - 00:51:46

وهو التجافي عن النجاسة. وهذا يقتضي ان يكون واجبا. لأن آآآ الجلدة هذه اذا كانت موجودة قد تؤدي الى احتباس او حبس شيء من النجاسة وحينئذ تتعدى هذه النجاسة الى بقية البدن او الى الثياب ونحو ذلك. واما بالنسبة الانثى - 00:52:14

اما بالنسبة للانثى فان الختان لها هو لتحسينه لتحصيل كمال. ليس لتحسينه واجب وانما هو تخفيف الغلبة الشهوة قال رحمة الله عند البلوغ وقبله افضل. الختان له ثلاثة اوقات. الوقت الاول وقت كراهة - 00:52:43

وذلك في週期 the first week of life على الطفل في هذه الحالة. الوقت الثاني وقت وجوب وذلك اذا قارب البلوغ لانه حينئذ تجب الصلاة. الوقت الثالث ما ما بين هذين الوقتين هذا وقت استحباب - 00:53:03

كلما بودر بالختان في الصغر فهو افضل لانه اسرع برأ بالنسبة الطفل. قال رحمة الله بباب الوضوء الوضوء في اللغة النظافة والنزاهة من الوضوء وهي النظافة والنزاهة والحسن. واما في الاصطلاح فهو التبعد لله عز وجل بغسل الاعضاء الرابعة على وجه مخصوص. الوضوء - 00:53:23

واجب بجماع المسلمين وقد دل على وجوبه القرآن والسنة كما سينأتي. وهل هو من خصائص هذه الامة او ليست من خصائص هذه الامة هذا موضع خلاف بين العلما والصواب ان الوضوء والغسل ليس من خصائص هذه الامة كما في قصة ابراهيم لما - 00:53:57 قصة إبراهيم عليه السلام مع الملك لما اخذ سارة عليها السلام قال فقامت تتوضاً وتصلي. اه وهذا في صحيح البخاري مما يدل على ان الوضوء ليس من خصائص في هذه الامة وانما الذي هو من خصائص هذه الامة الغرة والتحجيم كما سينأتي ان شاء الله شيء من

ذلك. قال تجب فيه - 00:54:18

البسملة وتسقط سهوا وان ذكرها في اثنائه ابتدأ. هذا من مفردات مذهب الامام احمد ان البسملة واجبة عند الوضوء عند الغسل وعند التيمم الى اخره. ويستدلون على هذا بما يروى من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:54:48

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. وهذا الحديث على كثرة طرقه ومتابعته وهنا لا يثبت لهذا قال الامام احمد رحمة الله تعالى لا يثبت في هذا الباب شيء. عند اكثربالعلماء ان البسملة مستحبة - 00:55:08

نعم عند اكثربالعلماء يرى ان البسملة ايضا غير مستحبة حتى الاستحباب ليست مستحبة لان الباب لا يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن كما تقدم لان هذا الحديث له طرق وبعض العلماء - 00:55:28

حسن هذا الحديث ويعضده كما اسلفنا مما جاء في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذكر الله عند آآاطفاء السراج وعند السقاء الى اخره كما سلف. فاما ان يقال بالاستحباب - 00:55:48

او يقال بعد المشروعيه اما القول بالوجوب كما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى فهذا فيه نظر. قال وتسقط سهوا وان ذكرها في اثنائه ابتدأ. يعني اذا ذكر البسملة ذكر انه لم يسمى في اثناء الوضوء - 00:56:08

ابتدأ من اول الوضوء والصواب في ذلك انه يبني ولا يبتدأ انه كما تقدم لنا ان البسملة مستحبة وليس واجبة قال وفروضه يعني اركانه اركان الوضوء ستة غسل الوجه وسيأتيينا ان شاء الله بيانه والوجه ركن من اركان الوضوء بالاجماع. وقد دل له قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا - 00:56:28

اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. وايضا كما دل له حديث عثمان وعبدالله بن زيد في الصحيحين في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومنه المضمضة والاستنشاق. هذا من مفردات مذهب الامام احمد ان المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء وفي - 00:56:55

الغسل وعند الامام ابي حنيفة ان المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل دون الوضوء. عند مالك والشافعي كنا في الوضوء في الغسل. واقرب شيء هو ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله ومذهب الامام احمد. لان المضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه - 00:57:15

فالغم والانف من الوجه. والله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. يدخل في ذلك الفم ولذلك مما يدل لذلك الصائم اذا تممض اذا تممض لا يفسد صيامه مما يدل على ان الفم في - 00:57:35

الظاهر في حكم الوجه وايضا يدل لذلك ما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ليجعل في انه ماء ثم لينتشر هذا امر ثم يجعل في انه ماء ثم لينتشر. وكذلك ايضا في سنن ابي داود من حي الصفوان اذا توپات فمممض اذا توپات فمممض وان كان الحديث - 00:57:55

فيه شيء الا انه مما يؤيد ما ذهب اليه آآالمؤلف رحمة الله تعالى. والذين وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر احد منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخل بالمضمضة والاستنشاق في ظهر والله اعلم ما ذهب اليه المؤلف - 00:58:19

رحمه الله تعالى قال وغسل اليدين مع المرفقين هذا الركن الثاني غسل اليدين مع المرفقين وهذا بالاجماع وقد دل له القرآن والسنة وايديكم المرافق والسنة دلت بذلك. وقال المؤلف مع المرفقين يعني انه يجب ان تغسل المرفقين - 00:58:39

خلافا للظاهريه فإن الظاهريه يأخذون بظاهر القرآن وايديكم الى المرافق. والى هذه للغاية المرفق على هذا لا يكون داخلا. لان الله عز وجل جعل غاية الغسل الى المرفق والصواب في ذلك ما عليه جماهير العلماء الائمه يتتفقون على ان المرفق لا بد ان تغسله والكعب لا بد ان تغسله - 00:58:59

ويدل لهذا حديث آآابي هريرة في صحيح مسلم ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه توظأ فغسل يديه حتى اشرع في العضد وغسل رجليه حتى اشع في الساق وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتوظأ فقوله اشرع في العضد هذا مما يدل على انه غسل - 00:59:29

مرفقه وغسل ايضا كعبيه. قال ومسح الرأس كله ومنه الاذنان مسح الرأس. هذا بالاتفاق لكن الائمة يختلفون في القدر الواجب مسحه. فالمؤلف يقول لا بد من مسح كل الرأس مالك يقول لا بد ايضا من مسح كل الرأس. ابو حنيفة يكفي مسح الربع. الشافعي اوسع - 00:59:49

الناس في هذا يقول ما يصدق عليه اسم المسح ما يصدق عليه اسم المسح. والذى ثبت عن النبي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول الغالب يقول الغالب فهو وسط نعم فهو وسط في هذه المسألة فالذى يظهر والله اعلم - 01:00:19

اه اه ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والنبي عليه الصلاة والسلام لم يحفظ انه اقتصر على مسح بعض الرأس. وظاهر القرآن ايضا الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم - 01:00:39

برؤوسكم والماء هنا للصاق وليس التبعيض. قال ومنه الاذنان يعني من الرأس اذنان وهذا من مفردات مذهب الامام احمد ايضا. يعني عند الائمة لا يجب مسح الاذنين يستحب المؤلف رحمه الله يرى ان مسح الاذنين واجب. ويidel لهذا كما تقدم قول الله عز وجل وامسحوا برؤوسكم - 01:00:59

والاذنان من الرأس. الاذنان داخلان في الرأس. وايضا يدل لذلك ان هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ما ورد ذلك عن ابن عمر بساند صحيح وغيره. نعم. وقد جاء ايضا في حديث ابن عباس في سنن النسائي فالاقرأ في هذه - 01:01:29

المسألة وما ذهب اليه المؤلف وان مسح الاذنين واجب وانه داخل في مسح الرأس. قال وغسل الرجلين مع الكعبين نعم هذا هو الركن الرابع ودلله القرآن وارجلكم من الكعبين والسنة والاجماع قائم مع ذلك قالوا - 01:01:49

وقوله مع الكعبين تقدم الكلام عليه قال والترتيب. نعم الترتيب وذلك بان يرتب بين الاعضاء الاربعة الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين. المؤلف رحمه الله يرى ان الترتيب واجب - 01:02:09

ذلك ان الله عز وجل رتب ودخل الممسوح بين المغسولات مما يدل على اقتضاء الترتيب. والذين وصفوا وضوء النبي صلى الله وسلم لم يذكروا ان النبي عليه الصلاة والسلام مخل بالترتيب. بل النبي عليه الصلاة والسلام قال ابدأ بما بدأ الله به عندما اراد ان يسعى - 01:02:29

وبدأ بالصفوة في سنن النسائي بلفظ الامر ابدأ بما بدأ الله به. هذا مما يدل على الترتيب. عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك ايضا الامام مالك ان الترتيب سنة وليس واجبا واستدلوا على هذا بحيث المقادام - 01:02:49

في سنن ابي داود انه غسل يديه ثم تممضض. لكن هذا حديث ضعيف. هذا حديث ضعيف لا يثبت. والصواب في ذلك ان الترتيب ان الترتيب واجب. قال رحمه الله والموالة هذا الركن السادس والركن الاخير وهو - 01:03:09

اه الموالة يعني اه وهذا ما ذهب اليه المؤلف والموالة يعني ضابط الموالة المشهور من المذهب هو الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله بزمن معتاد وقال الشافعية في ضابط الموالة الا يكون التأخير بين - 01:03:29

عضوين بفارق طويل عرفا اذا كان الفاصل يسيرا عرفا فلا بأس يعني غسل الوجه ثم اليدين فاذا كان الفاصل بين غسل اليدين والوجه اذا كان فاصل ويسيرا عرفا فلا بأس ان كان طويلا عرفا فانه يضر. يضر - 01:03:52

ما ذهب لي المؤلف رحمه الله هو المذهب وعند الامام مالك رحمه الله ان الموالة واجبة لكن تسقط بالعذر. نعم تسقط بالعذر وعند الامام ابي حنيفة ان الموالة ليست واجبة ابو حنيفة والشافعي ان الموالة ليست واجبة لكن عند مالك ان - 01:04:12

الموالة واجبة وتسقط بالعذر. وهذا هو الذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وعلى هذا لو غسل وجهه ثم انقطع معه الماء واحتاج الى ماء او احتاج الى آازلة ما يمنع وصول الماء الى اخره او حصل عذر من الاعذار - 01:04:32

منعه من ان يشرع في العضو الذي يليه فنقول بان هذا لا يدخل بالموالة. وقد اطال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في تقرير ذلك وقال آآ من الدلة التي ذكر قال بان الله عز وجل في آآ صيام الكفار قال فصيام الشهرين متتابعين. واذا قطع التتابع لعذر - 01:04:52

كمرض او سفر او نحو ذلك فانه لا يقل بالتتابع. كذلك ايضا صيام رمضان يجب ان يكون متابعا اذا قطعه بعذر كمرض او سفر ونحو ذلك فانه لا يدخل بالتتابع. قال وشروطه ثمانية يعني شروط صحة الوضوء - [01:05:13](#)

ما يوجبه لا بد ان ينقطع ما يوجبه فلا يصح ان يشرع في الوضوء وهو يحدث او المرأة تغسل عن الحيض وهي لا تزال حائضا لم ينقطع عنها دم الحيض يستثنى من ذلك من صحبه حدث دائم - [01:05:33](#)

صاحب الحدث الدائم هذا يستثنى من ذلك. قال والنية لحديث عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات والاسلام والعقل والتمييز هذه الشروط الثلاثة شروط في كل عبادة والماء الطهور المباح تقدم الكلام - [01:05:53](#) وازالة ما يمنع وصوله ازالة ما يمنع وصول آآ الماء الى البشرة كما لو كان هناك اصبع او طين او عجين هذا لابد من ازالته لانه لا يتحقق الغسل الذي امر الله عز وجل الا بازالة هذه - [01:06:13](#)

الاشياء لكن اذا كانت يسيرة يعني اذا كانت هذه التي تمنع وصول الماء يسيرة فهذه مما يعفى عنها كما ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى والاستنجاء او الاستجمار هذا نتكلم عليه ان شاء الله غدا وسبحانك الله ربنا وبحمدك - [01:06:33](#)